



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



التاريخ

- ٨ -

تابع القرار الوزاري رقم (٤٥٤) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٧

مادة (٨):

- يتم التقدم للالتحاق بنظام الدمج التعليمي بجميع أنواع المدارس النظامية، من بداية ٦/١ حتى ١١/٣٠ من نفس العام الدراسي، ولا يحق لأحد التقدم بعد هذا الميعاد، وعلى المديرية والإدارات التعليمية التابعة لها الإعلان عن ذلك، لإعلام أولياء الأمور الراغبين في إلحاق أبنائهم بنظام الدمج التعليمي.
- التقدم بطلبات تعقد امتحان موضوعي يكون خلال الفترة من ٦/١ حتى ١١/٣٠ من نفس العام، ولا يلتفت لأي طلبات ترد بعد هذا الميعاد، إلا بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.
- المديرية والإدارات التعليمية منوطة بإعلام أولياء الأمور من خلال الموقع الإلكتروني للمديرية أو الإدارة.
- يكتب بمنشأ شهادات الطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام نظام دمج تعليمي: (مثال: حصل الطالب ..... على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي نظام دمج تعليمي بمجموع قدره .....)، ويلقى كل ما يخالف ذلك.
- يجوز تحويل الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس النور للمكفوفين للصفوف المناظرة، طالما انطبقت عليهم الشروط الخاصة بالتحويل، طبقاً للقرار الوزاري المنظم لذلك.
- يجوز تحويل الطلاب ذوي الإعاقة الفكرية المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس التربية الفكرية، طالما انطبقت عليهم الشروط الخاصة بالتحويل الواردة بالقرار الوزاري المنظم لذلك.
- يجوز للتلاميذ ضعاف السمع الملحقين بالحلقة الابتدائية بمدارس الأمل للصم وضعاف السمع وتنطبق عليهم شروط الدمج - التحويل لمدارس التعليم العام الدامجة للصفوف المناظرة، وفقاً للقواعد المتبعة.

مادة (٩):

يتم إجراء امتحانات موضوعية للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بالمدارس التي تدرس مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) في المواد التي تدرس باللغة العربية: (اللغة العربية - الدراسات الاجتماعية - التربية الدينية)، وتعتبر هذه المواد مواد نجاح ورسوب، ولا تضاف للمجموع، وبمستثنى من الامتحان في هذه المواد طلاب اضطراب طيف التوحد إذا أشار التقرير الطبي الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي أو المستشفيات العامة (على أن يكون مهووراً بخاتم شعار الجمهورية) إلى عدم قدرة الطالب على تلقي الدراسة بلغتين مختلفتين، وبناء على طلب ولي الأمر.

ولا تعتبر اللغة العربية لغة ثانية بالمدارس التي تدرس مناهج خاصة، ويشترط الحصول على درجة النجاح في هذه المواد للانتقال للصف الدراسي التالي.

مادة (١٠):

يعنى الطلاب ذوو الإعاقة البسيطة: (الإعاقة الذهنية البسيطة - متلازمة داون) والشلل الدماغي، واضطراب طيف التوحد، المدمجون بمدارس التعليم العام أو المدارس التي تدرس مناهج خاصة - من دراسة اللغة الأجنبية الثانية.



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

-٩-

تابع القرار الوزاري رقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥

مادة (١١):

يؤدي الطلاب ذوو الإعاقة المدمجون بمدارس التعليم العام امتحان الإملاء والخط في مادة اللغة العربية، بينما يعفى من أداء الإملاء والخط من يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني، وتوزع درجة هذه الأجزاء على باقي أجزاء الإجابة، كما يعفى الطلاب المكفوفون المدمجون بتلك المدارس من أداء امتحان الخط، ويتم توزيع درجته على باقي الأجزاء الخاصة بالامتحان. ويطبق على الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية نفس درجات التعليم العام، طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (١٢):

يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة (٢٥%) من الراتب لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالفصول التي يوجد بها طلاب ذوو إعاقة مدمجون، والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوي الإعاقة، على أن يحصل من يتم تدريبهم على شهادة تفيد ذلك، وتعتمد من الأكاديمية المهنية للمعلمين، وذلك لصرف هذا الحافز.

وحافز الإثابة المقرر لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين يتم صرفه في ضوء ما يلي:

- وجود طلاب مدمجين بالمدرسة.
- أن يكون المستحق حاصلاً على تدريب معتمد من الأكاديمية المهنية للمعلمين وفقاً لمعاييرها، مع تقديم شهادة معتمدة تفيد ذلك أو يكون حاصلاً على البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) التي تنظمها الوزارة.
- أن يتم الصرف بواقع (٢٥%) من أساس المرتب.

مادة (١٣):

- تكون الأولوية للعمل بمدارس الدمج بالتعليم العام للحاصلين على البعثة التخصصية لإعداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) التي تنظمها الوزارة تحت إشراف الإدارة المركزية لشؤون التربية الخاصة، ثم للحاصلين على دورات تدريبية متخصصة في الدمج التعليمي من الأكاديمية المهنية للمعلمين.
- المعلمون الذين يتم تدريبهم للعمل بمدارس الدمج سواء الحاصلون على البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) أو عن طريق الأكاديمية المهنية للمعلمين - لا يتم نقلهم من مدارسهم، إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة.

مادة (١٤):

الإشراف على الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين تكون مسئولية الإدارات المعنية: (رياض الأطفال - التعليم الابتدائي - المدارس الرسمية للغات - التعليم المجتمعي - التعليم الخاص - التعليم الثانوي - التعليم الإعدادي)، بالتنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة، كل فيما يخصه.

التاريخ: ٢٠ / /

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٢) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٧

مادة (١٨):

يلغى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ والكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥، وكل ما يخالف ذلك من أحكام.

مادة (١٩):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

طارق شوقي  
(أ.د. طارق شوقي)





تابع القرار الوزاري رقم (٥٥٤) بتاريخ ١٥ / ٢٠١٧م

مادة (١٥):

تحتسب حصص غرفة المصادر ضمن النصاب القانوني لمعلم المادة الذي يوجد بفصله طلاب مدمجون، يقوم بالتدريس لهم.

مادة (١٦):

يخضع الطلاب ذوي الإعاقة المدمجون بالمدارس التي تطبق الدمج لنفس القرارات واللوائح التي يخضع لها غير ذوي الإعاقة في حالة تعثرهم دراسياً.

مادة (١٧):

تشكل لجنة من الإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة - كل فيما يخصه - تحت إشراف الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة، وذلك للقيام بالمهام التالية:

- ١- نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجدواه لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للطلاب ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة في مدارس الدمج، وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلي لأسر الطلاب ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة.
  - ٢- تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج، بمشاركة كل من مؤسسات المجتمع المدني أو الحكومية أو الهيئات الدولية العاملة في مجال الإعاقة والإدارات ذات الشأن.
  - ٣- تحديد أساليب تقويم الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام، بالتعاون مع المركز القومي لامتحانات والتقويم التربوي.
  - ٤- إجراء إحصاء نوعي للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام سنوياً.
  - ٥- اقتراح عقد المؤتمرات الدولية بشأن تطوير منظومة الدمج التعليمي، بمشاركة الهيئات البحثية.
  - ٦- إعداد نماذج امتحانية للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس الدمج للتدريب عليها، بالتعاون مع مديري عموم تنمية المواد الدراسية، ورفعها على الموقع الرسمي للوزارة.
  - ٧- اقتراح تطويع الكتب الدراسية، بما يتناسب مع ظروف الإعاقة، وبما يحقق الهدف من هذا التطويع، بالتعاون مع المختصين من مديري عموم تنمية المواد الدراسية.
  - ٨- اقتراح الوسائل التعليمية، والأنشطة المتصلة بكل فئة من الفئات المدمجة بالتعاون مع الإدارات المعنية.
  - ٩- تقدير الاحتياجات السنوية لمدارس الدمج في جميع المديريات من القوى البشرية والتجهيزات، وغيرها، وإخطار الجهات المعنية بذلك.
  - ١٠- اقتراح نظم وقواعد ومتابعة وتقييم طلاب هذه المدارس، بما يتناسب مع أحوال كل فئة مدمجة، ورفع هذه المقترحات إلى الجهات المعنية بذلك.
  - ١١- المشاركة مع المديريات والإدارات التعليمية في تشخيص مشكلات المدارس التابعة له، ووضع الخطط العلاجية، وطرق وأساليب العمل التي تكفل حسن سير العمل في هذه المدارس، وتكييفها مع الظروف المحيطة بها.
- وللجنة الحق في أن تستعين بمن تراه مناسباً لإتجاز أعمالها من المراكز البحثية التابعة للوزارة من الجامعات المصرية.
- وتلغى أي لجان أخرى سابقة صدرت بتشكيلها قرارات إدارية أو وزارية تخص الدمج بالتعليم العام.



تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥

- ١- أن يكون أقل منه في الصف الدراسي.
  - ٢- أن يقوم بكتابة ما يملئ عليه دون زيادة أو نقصان.
  - ٣- ألا يتطوع بالإجابة نيابة عنه.
  - ٤- ألا يكون ذا صلة قرابة بالتلميذ ذي الإعاقة المدمج حتى الدرجة الرابعة، طبقاً للنوائح المنظمة لعملية الامتحانات، ودرجات القرابة هي:
    - ← الدرجة الأولى: (الأب - الأم - الأبناء - الزوج والزوجة).
    - ← الدرجة الثانية: (الأخ - الأخت - الجد والجددة - الأحفاد).
    - ← الدرجة الثالثة: (أبناء الأخ والأخت - العم والعمّة - الخال والخالة - أبناء الأحفاد).
    - ← الدرجة الرابعة: (أبناء أبناء الأخ والأخت - أبناء العم والعمّة - أبناء الخال والخالة - أبناء أبناء الأحفاد).
- تتم الاستعانة بالمرفق التربوي أثناء الدراسة، ويقوم ونسي الأمر بتوفيره، على نفقته الخاصة، ويشترط فيه ما يلي:
    - ١- الحصول على مؤهل عالٍ، ويفضل أن يكون من خريجي كليات التربية.
    - ٢- لديه خبرة في التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة لا تقل عن عام.
  - يتم التقدم بطلبات الموافقة على وجود مرافق تربوي أو قانوني مع الطالب ذي الإعاقة المدمج بمدارس التعليم العام في أي وقت من العام، بشرط أن يكون قبل عقد الامتحان بوقت كافٍ: (مدة أسبوعين على الأقل)، كما يشترط أن يشير التقرير الطبي إلى ذلك.
  - بالنسبة لتلاميذ ذوي الإعاقة بالصفوف من الأول حتى الرابع الابتدائي بمدارس الدمج يمكن الاستعانة بأحد الإداريين بالمدرسة للقيام بعملية الكتابة للطالب ذي الإعاقة أو أداء الامتحان شفويًا للصفوف الثلاثة الأولى؛ مراعاة لظروفه، بشرط أن يشير التقرير الطبي الصادر من التأمين الصحي أو المستشفيات الجامعية أو الحكومية إلى حاجة التلميذ لوجود مرافق معه، على أن يكون التقرير الطبي مهووزًا بخاتم شعار الجمهورية.
  - يمكن أن يكون المرافق التربوي هو نفس المرافق القانوني في حالة اضطراب طيف التوحد، والسلسل الدماغية فقط، مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بذلك.
  - الطالب الذي يؤدي امتحانه بواسطة مرافق يعفى من أداء امتحان الإملاء أو الامتحانات العملية، ويكتفي بالامتحان النظري، وتوزع درجة هذه الجزئية على باقي جزئيات الامتحان.
  - في حالات السلسل الدماغية والحالات المصابة بالصرع أو عدم التحكم في عملية الإخراج يمكن أن يصاحب المرافق القانوني باللجنة الخاصة أحد الوالدين، وفي حالة عدم التزامه بنظام اللجنة يتم استبعاده لحجرة مجاورة للجنة.



قرار وزارى

رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥

بشأن: قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني،

في الاطلاع على الدستور،

على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، ونهياتها،

على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦،

على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

على القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة،

على القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة معج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام،

على القرار الوزاري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول ذوي الإعاقة الطفيفة في التعليم العام،

على القرار الوزاري رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس التي يتم

بثتها للدمج بالتعليم العام،

على القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس

تعليم العام،

على الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس

تعليم العام،

على الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم قبل الجامعي ٢٠١٤/٢٠٣٠،

قبلاً لصالح أبنائنا التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،

قرر:

١:

• يطبق نظام الدمج للطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بالوصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية، والمدارس الخاصة، ومدارس الفرصة الثانية، والمدارس الرسمية للغات، والمدارس التي تدرس مناهج خاصة في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي ومرحلة رياض الأطفال، وبما يختاره ولي أمر الطفل ذي الإعاقة في إلحاق طفله بمدرسة دامة أو مدرسة تربية خاصة، وتلتزم المدارس التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة.

• كل المدارس دامة بما فيها مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي).

• من حق الطالب ذي الإعاقة الذي تنطبق عليه الشروط أن يدمج بأقرب مدرسة لمعدل إقامته، ويفضل أن تتوافر بها غرفة مصادر أو غرفة مناهل المعرفة، وألا تزيد نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة عن (١٠%) من العدد الكلي للفصل بعد أقصى أربعة تلاميذ، على أن يكونوا من نفس نوع الإعاقة.

• يتم إلحاق الطالب بمدارس التربية الخاصة أو مدارس الدمج، وفقاً لما يختاره ولي أمر الطالب ذي الإعاقة.

• من الالتحاق بالنصف الأول الابتدائي بمدارس الدمج هو من: (٦ - ٩) سنوات، وفقاً لقانون التعليم، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول باليمن إلى خمس سنوات ونصف، مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة.



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



التاريخ

- ١ -

تسليم المواد الدراسية رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٧

مادة (٥)

- يتم تدريس ذات العطورات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الفصح، مع مراعاة نوع الإعاقة، وتوفير الخدمات المساندة، والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر، وغيرها داخل الإطار المدرسي، لتيسر تقديم تلك العطورات الدراسية. وبما يفي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم، وامكانياتهم، وإعاقتهم إنطويح المناهج الدراسية. بما يتناسب مع قدرات الفئات المتميزة، وبما لا يعزل بأهداف المناهج الدراسية والفترات المطلوب اكتسابها عن طريق التنسلي مع منبري عموم تنمية المواد الدراسية). ويتم تحديد أسنوب تقويم الأداء الدراسي للطلاب ذوي الإعاقة المتميزين بحسب نوع الإعاقة، ومستواها. وفقاً لمواصفات الورقة الامتحانية للطلاب المتميزين، وإجراء التعديلات اللازمة طبقاً لاحتياج كل طالب من خلال المركز القومي لتنظيم التربوي، والإدارة العامة للتربية الخاصة، ومنبر عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة. ويمكن للطلاب ذوي الإعاقة البصرية المتميزين بمدارس التعليم العام أداء امتحاناتهم باستخدام جهاز (الكمبيوتر أو التاب توب أو الأيبدا)، مع الأخذ في الاعتبار أن يقدم ولي الأمر للمصنول على الموافقة لإجراء هذه الامتحانات مع بداية كل مرحلة تعليمية (مرة واحدة خلال مرحلة التعليم الأساسي، ومرة واحدة خلال مرحلة التعليم الثانوي).
- يتم توفير الكتب الدراسية بالنسبة للطلاب المكفوفين المتميزين بمدارس التعليم العام، كنوع من أنواع الخدمات المساندة لهؤلاء الطلاب.
- يتم توفير الكتب الدراسية المكتوبة بخط (٢١) للطلاب ضعاف البصر المتميزين بمدارس التعليم العام، أسوة بالقرانهم بمدارس المحافظة على البصر كنوع من أنواع الخدمات المساندة.
- يتم توفير مطم جوال من أقرب مدرسة للمكفوفين لتعليم الطلاب المكفوفين المتميزين بمدارس التعليم العام طريقة بريل في القراءة والكتابة بغرفة المصادر (بواقع حصتين أسبوعياً)، على أن تخصص هذه الحصص من نصابه القانوني.
- يتم إجراء امتحانات موضوعية للطلاب ذوي الإعاقة المتميزين بمدارس التعليم العام وفقاً للنسب التالية:

م	نوع أسئلة الامتحان	نسبة الأسئلة المطالية	
		نسبة الأسئلة الموضوعية	نسبة الأسئلة المطالية
١	الإعاقة الذهنية البسيطة، وبطنو التنظم، وأشل المعاضي، واضطراب طيف التوحد، وملازمة داون	(%١٠٠)	-----
٢	ضعاف البصر	(%٦٠)	(%١٠)
٣	ضعاف السمع	(%٦٥)	(%٣٥)
٤	الكفيف	(%٧٠)	(%٣٠)
٥	الإعاقات الحركية	(%٥٠)	(%٥٠)

وذلك وفقاً للنماذج التي سوف يتم إرسالها للمديريات: (توجيه المواد - إدارات التربية الخاصة).



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم

كتب الوزير



التاريخ

- ٥ -

### تعليم القواد العدي رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥

- يسمح بتطبيق نظام الامتحانات الموضوعية على الطلاب ذوي الإعاقة (نظام الخدمات أو المنازل)، كما يسمح بتواجد مرافق معهم أثناء الامتحان، طالما أشار التقرير الطبي الصادر من الهيئات المختصة إلى ذلك.
- يمكن أن يتواجد ونى الأمر بغرفة مجاورة لثلاثين أثناء الامتحانات بالنسبة لحالات الشلل الدماغي واضطراب طيف التوحد، وحالات الصرع، والحالات التي يشير التقرير الطبي إلى صعوبة تحكّمها في عملية الإخراج نظراً للحالة الصحية للطلاب التي تتطلب القيام بأعمال النظافة الشخصية له.
- يتم تخصيص لجان للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام، ويفضل أن تكون بالدور الأرضي للإعاقات الحركية، وكف البصر، والحالات التي تتطلب وجود مرافق أثناء الامتحانات، وأيضاً لحالات المصابة بالصرع، أما باقي الفئات المدمجة فتتواجد في نفس لجان الامتحان مع الطلاب غير ذوي الإعاقة.
- بالنسبة للثانوية العامة فهي تخضع لتعليمات الإدارة العامة للامتحانات كشهادة عامة، بالتنسيق مع الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة، كل فيما يخصه.
- الطالب الكفيف يؤدي امتحان الإملاء إذا كان يستخدم الكمبيوتر أو اللاب توب أو التابلت في أداء الامتحانات، ولكن يعطى من امتحان الخط، وتوزع درجته على باقي جزئيات الامتحان.
- زمن الامتحان للطالب المدمج هو نفس زمن الامتحان للطالب غير ذي الإعاقة، وعدد الأسئلة هي نفس عدد الأسئلة، مع مراعاة باقي الاشتراطات الواردة بمواصفات الورقة الامتحانية.
- يراعى في امتحان الطلاب ذوي الإعاقة الحركية (إعاقة في اليد)، ولا يستطيعون استخدام أيديهم أو ذوي الإعاقة البصرية أن يتم إعطائهم من امتحانات الهندسة العملية، كما يتم إعطائهم من أداء الامتحانات العملية، مثل: الرسم، والتجارب العملية، ويتم امتحانهم في الأجزاء النظرية، على أن يتم التنسيق مع مديري عموم تنمية المواد الدراسية، ويمكن أن يؤدي الطالب ذو الإعاقة الامتحان في هذه المواد، إذا رغب ونى الأمر.
- يتم تقويم الطلاب المدمجين بالمصنفين الأول والثاني الابتدائي، كما هو منيع بالتعليم العام، طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.
- بالنسبة لصعوبات التعلم الأكاديمية يحق للطالب أن يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني، طالما أشار إلى ذلك التقرير الطبي المعتمد، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة بالمرافق، من خلال شئون الطلاب بالإدارات والمديريات التعليمية.
- بالنسبة للطلاب الذي يعاني من اضطراب طيف التوحد ودرجة نكاته فوق (٦٥) يحق له أن توضع له امتحانات موضوعية طبقاً للمواصفات المقررة، طالما ورد ذلك بالتقرير الطبي المعتمد، وفي هذه الحالة يكتب في متن الشهادة نظام معج تعلمي.
- الأسئلة العقلية للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام تكون إجابتها من نوعية الإجابات القصيرة.
- يلتزم واضعو الأسئلة لصفوف النقل أو الشهادات بالمواصفات الفنية الخاصة بكل فئة مدمجة، ويتم محاسبة من يخالف ذلك من خلال السلطة المختصة.



تابع القرار الوزاري رقم (٤٠٤) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٧

مادة (٦)

- تلتزم المدارس المعطية لنظام الدمج (المدارس المنصوص عليها في المادة الأولى) بإتاحة استخدام ذوي الإعاقة لجميع الأنشطة، والخدمات الاجتماعية، والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة، وفي ذات الأماكن المتاحة للطلاب غير ذوي الإعاقة، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزيقيًا لذوي الإعاقة، ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة، بما ينمي الاعتماد على النفس، ويمسر دمج ذوي الإعاقة، ومشاركتهم في المجتمع، كما يجب توفير الأمان والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية المناسبة مع ظروف الطفل ذي الإعاقة من الناحية الاجتماعية، والدينية، والصحية، وإتاحة الفيزيقي للأبنية (أي أن تكون البيئة المدرسية مرحة، ومناسبة مع جميع الإعاقات المستهدفة للدمج) وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية، وطرق التدريس، ووسائل التقويم، وغير ذلك من الإجراءات التي ييسر الدمج، على ألا يشكل التعديل التزام عائلاً لعضبة دمج الطلاب ذوي الإعاقة.
- غرفة المصادر ليست بديلاً عن الفصل الدراسي العادي لدمج الطلاب ذوي الإعاقة بها أو لجنة امتحان ذوي الطلاب ذوي الإعاقة الامتحان بها، ولكن هي حجرة يذهب إليها الطلاب ذوو الإعاقة، وفقاً لجدول محدد، لينضموا ويفهموا ما يصعب عليهم تعلمه وفهمه بالطرق التقليدية داخل الفصل الدراسي، وتكون هذه الغرفة مصدر دعم لجميع الطلاب سواء أكانوا أصحاء أم من ذوي الإعاقة.
- يتم الاستعانة بغرفة مناهل المعرفة كبديل عن غرفة المصادر، في حال عدم توافرها بالمدرسة، لحين إنشاء غرفة مصادر.

مادة (٧)

- يتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة والامتحانات لحالات اضطراب طيف التوحد والشلل الدماغي، ويتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما يتم الاستعانة بمرافق قانوني أثناء تأدية الامتحانات، وذلك وفقاً لإعاقة أي من الطلاب ذوي الإعاقة المتمجين وفي ضوء التقرير الطبي الخاص بهم، من خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة، والإدارة العامة للامتحانات، بالتنسيق لامتحانات الشهادات العامة، كل فيما يخصه.
- السماح بوجود مرافق يكون من خلال تقرير طبي صادر من التأمين الصحي أو معتمد من التأمين الصحي أو من المستشفيات الجامعية أو الحكومية، على أن يكون مهوَّلاً بخاتم شعار الجمهورية، مع مراعاة أن تكون المواظفة عليه مستمرة خلال سنوات الدراسة.
- تتم الاستعانة بالمرافق القانوني أثناء تأدية الامتحانات فقط ويقوم ولي الأمر بتوفيره وفق الشروط المتعارف عليها بالنسبة للمرافق القانوني، وهي:



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



القاريخ / / ٢٠١٧

-٢-

### تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٢) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٧

- لا يتم قبول التلاميذ متعددي الإعاقة بمدارس الدمج، ويستثنى من ذلك الإعاقة الحركية، حيث إنها لا تؤثر على عملية التحصيل الدراسي.
- تتولى إدارات التربية الخاصة بالتعاون مع الإمارات العامة المعطية الثالثة: (التنظيم المجتمعي - رياض الأطفال - المدارس الرسمية للغات - التنظيم الابتدائي - التنظيم الإعدادي - التنظيم الثانوي - التعليم الخاص) والمؤسسات المرتبطة مع الوزارة بالقطاعات تعاون مشترك أو موافقات أمنية صريحة بتنظيم برامج لرفع الوعي بالإعاقة ونوى الإعاقة من خلال: (ورش عمل - محاضرات - لقاءات تنويرية)، ويتم تفعيل وحدة التدريب بالمدرسة لخدمة نظام الدمج أو تنظيم تدريبات للمعلمين، بشرط أن تكون معتمدة من الأكاديمية المهنية للمعلمين، بعد الحصول على موافقة مدير مديرية التربية والتنظيم المختص.

### مادة (٣)

الطلاب ذوي الإعاقة الذين تم التحاقهم بمدارس الدمج أو تم الموافقة لهم على إجراء امتحانات موضوعية قبل صدور القرار (١٢) لسنة ٢٠١٥ وكانت درجة نكاتهم (٥١) - يستمر وجودهم بالمدارس، حتى الانتهاء من دراستهم قبل الجامعية، دون المساس بحقوقهم التي اكتسبوها من قبل.

### مادة (٤)

- تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحي، وممثل لجنة الدمج بالمديرية، وإخصائي نفسي تم تدريبه تدريباً وفقاً لخطة سنوية من خلال الوزارة، وإخصائي اجتماعي، ومعلم تربية خاصة، تتولى التنظيم الطبي والنفسي والتربوي خلال العام الدراسي لكل التلاميذ المعوقين بالمرحلة الابتدائية من ذوي الإعاقة، بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفي، وتحديد المعينات الطبية والتربوية اللازمة.
- يتم توثيق الكشف الطبي على الطلاب الراغبين في الالتحاق بمدارس الدمج أو إجراء امتحانات موضوعية لهم من قبل التأمين الصحي أو من خلال المستشفيات الحكومية أو الجامعية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والتنظيم الفني.
- الكشف الطبي أو تحديد درجة النكاه بالنسبة لإعاقات كفا البصر وضعاف البصر ومتلازمة إيرلن وضعاف السمع يكون مرحلياً: (مرة واحدة خلال مرحلة التنظيم الأساسي بحلققتها الابتدائية والإعدادية، ومرة واحدة خلال مرحلة تنظيم الثانوي) أي مرة واحدة مع بداية كل مرحلة دراسية، وبالنسبة لإعاقات الشلل الدماغي: (اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون - الإعاقة الذهنية البسيطة) فيتم مرة واحدة في العمر في جميع المراحل الدراسية.
- يتم تطبيق اختبار كارز أو جيليم على الطلاب المعصابين بسمعات التوحد لتحديد درجة الإعاقة، على أن يشير التقرير الطبي الصادر من الهيئات المعتمدة من الوزارة إلى ذلك.

تابع القرار الوزاري رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١

قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة الذين ينطبق عليهم النظام المشار إليه في المادة (١) من هذا  
في النحو التالي:

### بالنسبة للإعاقة البصرية:

يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية: (الكفيف - ضعيف البصر).  
يقبل بمدارس الدمج الطالب الكفيف، وهو من تقل حدة إبصاره عن (٦٠/٦)، وكذلك يقبل الطالب  
ضعيف البصر، والذي تبلغ حدة إبصاره (٦٠/٦) في العينين أو في العين الأخرى أو بعد التصحيح  
باستخدام النظارة الطبية.

كما يقبل أيضا التلاميذ المصابون بمتلازمة إرلن.

### بالنسبة للإعاقة الحركية:

يتم قبول جميع درجات الإعاقة الحركية.

الشلل الدماغي هو أحد أنواع الإعاقات الحركية التي يتم قبولها بمدارس الدمج، ويتم استثناء الحالات  
الشديدة والحادية منها من القبول بمدارس الدمج.

### بالنسبة للإعاقة السمعية:

يشترط للقبول ألا يزيد مقياس السمع لدى الطالب ذي الإعاقة السمعية المتقدم للدمج عن (٧٠)  
ديسبيل، ولا يقل عن (٤٠) ديسبيل باستخدام العينات السمعية، مثل: سماعة الأذن الشفوية  
أو حالات زارعي جهاز قوقعة الأذن.

### بالنسبة للإعاقة الذهنية:

يشترط للقبول ألا تقل درجة الذكاء عن (٦٥)، ولا تزيد عن (٨٤) باستخدام مقياس ستانفورد بينيه  
(الصورة الرابعة أو الخامسة)، مع مراعاة الصلحة النفسية، وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك  
التكفي المناسب للدمج الكلي.

تضمن الإعاقة الذهنية: جميع المتلازمات التي تندرج تحت الإعاقة الذهنية البسيطة، والتي تكون  
درجة ذكائها من (٦٥) إلى (٨٤) على مقياس ستانفورد بينيه: (الصورة الرابعة أو الخامسة) -  
إعاقة ذهنية بسيطة.

طبلو التعلم هم التلاميذ الذين يكون التحصيل الدراسي لديهم منخفضاً في جميع المواد الدراسية  
شكل عام، مع عدم القدرة على الاستيعاب، بسبب انخفاض معدل الذكاء لديهم، وتتراوح درجة ذكائهم  
من (٦٨-٨٤) على مقياس ستانفورد بينيه: (الصورة الرابعة أو الخامسة).

باقات اضطراب طيف التوحد، وفرط الحركة، وتشنت الانتباه، والتي يصدر بشأنها قرار من التأمين  
مسخي أو المستشفيات الحكومية أو الجامعية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني،  
س أن يكون القرار مهوذاً بخاتم شعار الجمهورية.